(قرار رقم (١٢) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٣/٢٣)

على ربط المصلحة الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٥٨٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٣/٤هـ كل من **.....** و**.....**، بينما مثل الشركة **.....**، بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/١٠٣٧ وتاريخ ١٤٣١/٢/٣٠هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٣٨٩ وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٨هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.١ – حصة الشركة في أرباح شركات شقيقة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م.

البيان	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند	٥٦٣,١٩٩,٠٠٠	٤٠٣,٥٤١,٦٥٥	٥٧٦,٠٧٥

يعترض المكلف على قيام المصلحة بحسم حصة الشركة في أرباح الشركات الشقيقة وقد قدم المكلف المعلومات التالية:

١- شركة (أ) شركة مساهمة سعودية الغرض منها تنمية وتطوير القاعدة الصناعية في المملكة وعلى الأخص صناعة.....

٢- تمتلك **(أ)** استثمارات في السندات الحكومية وكذلك استثمارات في الشركات الزميلة شركة (س) وشركة (د) والتي تمتلك فيها المجموعة نسبة ٥٠% من حقوق الملكية وتظهر وتعالج الاستثمارات فيها وفقًا لطريقة حقوق الملكية.

٣- قدمت الشركة إقراراتها الزكوية للأعوام المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وقامت بسداد الزكاة المستحقة بموجبهما.

٤- قامت المصلحة بإجراء الربط الزكوي للأعوام الموضحة أعلاه والذي استحق بموجبه فرق زكاة قدره ١٧,٥٢١,٠٦١ ريالًا سعوديًا والذي ترغب الشركة في الاعتراض عليه.

ويورد المكلف معلومات إضافية عن بند الاعتراض كما يلي:

- عدم حسم الأرباح التالية المحققة من حصة الشركة في رأس مال شركات زميلة

عام ٢٠٠٤م- ٥٦٣,١٩٩,٠٠٠ ريال سعودي.

عام ٢٠٠٥م – ٤٠٣,٥٤١,٦٥٥ ريالًا سعوديًا.

عام ٢٠٠٦م – ٥٧٦,٠٧٥,٠٠٠ ريال سعودي

- إن الأرباح المذكورة تمثل حصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها خلال السنوات أعلاه، حيث تتبع الشركة طريقة حقوق الملكية في قيدها لأرباح الاستثمارات.
- لقد تم تزكية الأرباح المذكورة في إقرارات الشركات المستثمر فيها في نفس الأعوام.
- قامت الشركة باستبعاد الأرباح المذكورة من الأرباح الخاضعة للزكاة الشرعية عند إعداد الإقرار الزكوي للسنوات المذكورة.

لقد تم احتساب الأرباح المصرح عنها والتي تتمثل في حصة قدرها ٥٠% في رأس مال شركة (س) وشركة (د) كما يلي:

الشركة المستثمر فيها	٢٠٠٤م ريال سعودي	٢٠٠٥م ريال سعودي	٢٠٠٦م ريال سعودي
أرباح شركة (س) – ملف رقم	١,١٢٩٠٠,٨,٠٠٠	٨٠٨,٨٤٩,٠٠٠	١,١٥٣,٥١٥,٠٠٠
نصيب (أ) من الأرباح أعلاه (٥٠%)	٥٦٤,٥٠٤,٠٠٠	٤٠٤,٤٢٤,٥٠٠	٥٧٦,٧٥٧,٥٠٠
خسائر شركة (د)	(٢,٦١٠,٠٠٠)	(١,٧٦٥,٦٩١)	(١,٣٦٥,٠٠٠)
نصيب (أ) من الخسائر أعلاه (٥٠%)	(١,٣٠٥,٠٠٠)	(٨٨٢,٨٤٥)	(٦٨٢,٥٠٠)
صافي نصيب مجموعة..... من إجمالي أرباح/ خسائر الشركات الزميلة	٥٦٣,١٩٩,٠٠٠	٤٠٣,٥٤١,٦٥٥	٥٧٦,٠٧٥٠,٠٠٠

- لا يجوز شرعًا أخذ الزكاة على المال الواحد مرتين ولما كانت هذه الأموال قد زكيت في الشركات الزميلة، فلا يجوز إعادة تزكيتها مرة أخرى من خلال رفض حسمها من الوعاء الزكوي.
- ميزانيات الشركات وكذلك الإقرارات الزكوية تظهر تأكيد تزكية هذه المبالغ في الشركات المستثمر فيها. كما أن خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٩/٢٨٨٦ بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ، والذي يؤكد فيها ردًا على تساؤل المكلف في هذا الشأن، أن الأرباح التي توزعها الشركة المستثمر فيها عن حصة الشريك السعودي في الشركة المستثمرة، لا تخضع في الشركة المستثمر للزكاة مرة أخرى إلا إذا كانت الأرباح الموزعة تخص سنة أو سنوات سابقة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتعديل الربط الأصلي بموجب ربطها المعدل رقم (١٤٣٣/١٦/١١٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٧هـ حيث قامت بحسم حصة الشركة في أرباح الشركات الشقيقة وذلك لأنها خضعت للزكاة في هذه الشركات الشقيقة المستثمر فيها، كما تم حسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي بالصافي. وذلك لأن الشركة تطبق طريقة حقوق الملكية في إثبات أرباح هذه

الاستثمارات وقد تم تأييد وجهة نظر المصلحة حيال هذا البند عن السنوات ٢٠٠٢م ، ٢٠٠٣م بموجب قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٤) لعام ١٤٣٢هـ الصادر في اعتراض المكلف نفسه وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على حسم حصة الشركة في أرباح الشركات الشقيقة المستثمر فيها لأنها خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها.

٢ – سندات التنمية الحكومية لعامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م.

البيان	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م
قيمة البند	١٣٩,٨٩٢,٧٦٢	٨٨,١٥٣,٧٠٦
قيمة الزكاة	٣,٤٩٧,٣١٩	٢,٢٠٣,٨٤٣

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم سندات التنمية الحكومية من الوعاء ويفيد المكلف بما يلي:

- إن سندات التنمية الحكومية التي طالبت الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي هي سندات طويلة الأجل تم الاحتفاظ بها لفترات طويلة تزيد عن ١٢ شهرًا.
- قامت المصلحة برفض حسم مبلغ ١٣٦,٨٩٢,٧٦٢ ريالًا سعوديًا من سندات التنمية الحكومية عن عام ٢٠٠٤م من أصل شهادات بمبلغ ٧٨٧,٨٢٩,٠٩٥ ريالًا سعوديًا كما قامت برفض حسم مبلغ ٨٤,٠٣٣,٠٨٦ ريالًا سعوديًا من سندات التنمية الحكومية عن عام ٢٠٠٥م من أصل شهادات بمبلغ ٧٥٧,٠٣٧,٦٦٨ ريالًا سعوديًا بدون إبداء أسباب الرفض.
- خطاب معالي وزير المالية رقم ٨٨٠٤/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ والذي ينص على ما يلي:

"طالما أن الاستثمار في السندات الحكومية المحلية يعتبر من قبيل الاستثمار المالية المقتناة لغرض الاحتفاظ به والاستفادة من ريعها، فإن حكمها في هذه الحالة حكم عروض القنية أسوة بالاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل والتي تخصم من وعاء الزكاة. وأنه رغبة في توحيد الهدف من الإعفاء وهو تشجيع الإقدام على شراء هذه السندات بما يخدم الاقتصاد الوطني ولأهمية استقرار التطبيق الزكوي على سندات التنمية الحكومية، فإن مؤسسة النقد ترى أن يتم الإعفاء على الورقة المالية ذاتها بحيث يستفيد منها من يقتنيها لمدة سنة أو أكثر".

- وكما يتضح مما تقدم، فإن الشرط الذي حدده القرار الوزاري أعلاه لخصم هذه السندات من الوعاء الزكوي هو اقتناؤها لمدة سنة أو أكثر.
- كما أن العبرة بالنية عند التعاقد وطالما أن غرض الشركة من اقتناء هذه السندات هو ريعها، هو تعتبر استثمارات طويلة الأجل، وبالتالي تكون قد حققت الشرط المنصوص عليه في القرار الوزاري المشار إليه أعلاه، كما أن الشركة اتبعت النية بالفعل وذلك عندما احتفظت بهذه السندات لفترات تزيد عن سنة بغرض الاستفادة من ريعها.
- أوضح الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها أو التي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة هي التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي، وقد أصدرت المصلحة تعميميها رقم ١/٣ بتاريخ ١٤١١/١/٦هـ لتأكيد ذلك.

- إن سندات التنمية التي قامت الشركة باقتنائها هي في الأصل استثمار بهدف تحقيق عائد (أي الحصول على ريعها) وليس بهدف الإتجار فيها.

ب) وجهة نظر المصلحة:

أوضح المكلف أن هذه السندات طويلة الأجل وغير معدة للبيع وقدم شهادة من البنك (ب) بأعمار هذه الشهادات وبمراجعتها تبين أنها تتضمن مبالغ تقل مدتها عن عام كامل وبالتالي فهي عروض تجارة وليست عروض قنية ولا يتم حسمها من الوعاء وإجمالي هذه السندات طبقًا للشهادات المقدمة من الشركة كما يلي:

عام ٢٠٠٤م	= ٥,٣٧٤,٦٤٦ + ٧,٥١٨,١١٦ + ٣,٠٠٠,٠٠٠ + ١,٠٠٠,٠٠٠ + ١,٠٠٠,٠٠٠ + ١,٠٠٠,٠٠٠ + ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ + ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ + ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ + ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ + ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ = ١٣٩,٨٩٢,٧٦٢ ريالًا.
عام ٢٠٠٥م	= ٤,١٢٠,٦٢٢ + ٢٧,٧٤١,٨٣٨ + ٣١,٥٠٠,٠٠٠ + ٢٠,٩٢٥,٤٦٨ + ٣,٨٦٥,٧٨١ = ٨٨,١٥٣,٧٠٦ ريالات.

وعليه قامت المصلحة بتعديل الربط الأصلي بموجب الربط المعدل رقم (١١٤٣٣/١٦/١١٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٧هـ حيث قامت بحسم المبالغ الموضحة أعلاه من قيمة السندات الحكومية التي تم حسمها من الوعاء الزكوي كما يلي.

البيان	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م
قيمة السندات طبقًا للقوائم المالية	٧٨٧,٨٢٩,٠٩٦	٧٥٧,٠٣٧,٦٦٥
يخصم قيمة السندات قصيرة الأجل	(١٣٩,٨٩٢,٧٦٢)	(٨٨,١٥٣,٧٠٦)
قيمة السندات التي تحسم من الوعاء	٦٧٤,٩٣٦,٣٣٤	٦٦٨,٨٨٣,٩٥٩

وقد أيد المكلف وجهة نظر المصلحة حيال هذا البند عن السنوات ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م طبقًا لقرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٤) لعام ١٤٣٢هـ الصادر في اعتراض المكلف نفسه وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والاطلاع على شهادة البنك (ب) المؤرخة في ١٤٣٢/٣/٢٧هـ والتي يتضح منها أن السندات محل الاعتراض تقل فترة الاحتفاظ بها عن سنة، فعليه تعتبر عروض تجارة لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٣ – القروض المدينة وأطراف ذات علاقة مدينة:

البيان	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند	٦٣,٢٥١,٠٠٠	٨٦,٢٥٠,٠٠	٢٩٦,٢٥٠,٠٠

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم القروض المدينة وأطراف ذات علاقة مدينة من الوعاء الزكوي وقد قدم المكلف المعلومات التالية:

- قامت الشركة بتقديم قرض حسن (بدون فوائد) إلى الشركات الزميلة وفقًا للبيان التالي:

البيان	٢٠٠٤م ريال سعودي	٢٠٠٥م ريال سعودي	٢٠٠٦م ريال سعودي
شركة (س)	٤٨,٢٥١,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	-
شركة (د)	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٧١,٢٥٠,٠٠٠	٢٦٩,٢٥٠,٠٠٠
الإجمالي	٦٣,٢٥١,٠٠٠	٨٦,٢٥٠,٠٠٠	٢٦٩,٢٥٠,٠٠٠

- الشركات الزميلة شركات مسجلة داخل المملكة العربية السعودية ولها ملفات زكوية وتقدم إقراراتها الزكوية بانتظام – وقد قامت الشركات الزميلة بإخضاع هذه القروض للزكاة ضمن إقراراتها الزكوية.
- أن القروض الممنوحة لشركة (د) تمثل دفعات لزيادة رأس مال الشركة ويؤكد ذلك ملحق عقد تأسيس الشركة الخاص بزيادة رأس مالها.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأنه تبين لديها بأن هذه المبالغ طبقًا لإيضاحات القوائم المالية تمثل قروضًا مدينة وأرصدة مدينة مستحقة على أطراف ذات علاقة وهي شركة (د) وشركة (س) وأوضحت الشركة أنها عمليات تمويلية بدون أية عمولات. والمصلحة لم تقم بحسم هذه القروض المدينة والذمم المدينة من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ التي انتهت إلى أن الواجب على المسلم سواءً كان مدينًا أو دائنًا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سواء كان هذا المال بيده أو كان دينًا على الناس،

وكذلك الفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ التي تنص في إجابتها على السؤال الأول في الفقرة السادسة على أن الديون التي للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله.

وكذلك الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/٨هـ التي انتهت إلى أن الزكاة واجبة في الدين على المقرض إذا كان مدينه مليئًا وحال عليه الحول على الدين وكان المبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكي

أما ما أوضحه المكلف باعتراضه من أن ذلك سوف يؤدي إلى حدوث ثني في الزكاة فإن سماحة المفتي أوضح في الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وقد تأييد وجهة نظر المصلحة حيال هذا البند عن السنوات ٢٠٠٢م، ٢٠٠٣م بموجب قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض برقم (٢٤) لعام ١٤٣٢هـ الصادر في اعتراض المكلف نفسه وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف في مذكرة الاعتراض الإضافية خلال الجلسة، تبين للجنة أن شركة (أ) تمتلك في الشركات التابعة نسب متفاوتة مما يعني أن ذمة **(أ)** وما تملكه في الشركات التابعة هي ذمة واحدة

والمال مال واحد وبحكم أن شركة (أ) هي المالك لهذه الأموال، فإن المكلف بدفع زكاة هذه الأموال هي شركة (أ)، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم القروض المقدمة إلى الشركات التابعة من وعاء زكاة المكلف.

٤ – مصاريف مشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

البيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
قيمة البند	١٧,٠٢٢,٧٠٥	٢٢,٩٧٩,١١٦

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم مصاريف مشاريع تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي، وقد قدم المكلف المعلومات التالية:

- تتمثل هذه المبالغ في مصاريف مشاريع تحت التنفيذ والتي تكبدتها الشركة في تطوير مشروع .....والتابع لشركة (س) بتكلفة قدرها ١٤,٤ مليار ريال سعودي والتي يتم إثباتها على أصول الشركة، علمًا بأن هذا المشروع سيدخل مرحلة التشغيل في نهاية عام ٢٠١٠م.
- حسب تعميم المصلحة رقم ١/٣٥، والذي يفيد بأن أي دفعات تحت الحساب لشراء أصول ثابتة أو اعتمادات مستندية أو دفعات مقدمة يتم حسمها من الوعاء.
- يأمل المكلف حسم المبالغ المذكورة أعلاه من الوعاء الزكوي على اعتبار أنها موجودات طويلة الأجل (مصروفات رأسمالية) وحسب النظام يجب أن تخصم لأغراض الزكاة الشرعية حيث إنها تمثل عروض قنية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأنه من خلال إيضاحات القوائم المالية تبين أن البند يتمثل في قيمة مساهمة الشركة في تطوير مشروع ..... التابع لشركة (س) التي تمتلك فيها الشركة نسبة ٥٠% وعليه فإن هذا المبلغ هو بمثابة قرض ممنوح من الشركة إلى شركة (س) حيث إن الشركة المعترضة ليس لها علاقة بمشروع ..... كونه تابع لشركة (س) ولم توضح الشركة مستنديًا علاقتها بهذا المشروع وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية في الجلسة، وحيث لم يتبين للجنة بأن هذه المبالغ هي قروض مدفوعة لشركات شقيقة بل تمثل مشروع مشترك مع شركة شقيقة يمتلك فيها المكلف نسبة من رأس المال، كما أن الخطاب الصادر من وزارة ..... ينص على تحويل المشروع إلى شركة مساهمة مقفلة يؤكد أن هذه المصاريف هي مشاريع تحت التنفيذ تكبدتها الشركة في تطوير مشروع ..... التابع لشركة (س)، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم مشاريع تحت التنفيذ حسب حصة المكلف في المشرع.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية تبين للجنة ما يلي:

١- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على حسم حصة الشركة في أرباح الشركات الشقيقة المستثمر فيها.

٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم سندات التنمية الحكومية قصيرة الأجل من الوعاء.

٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم القروض المدينة والأرصدة المدينة المستحقة من الوعاء الزكوي.

٤- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم مشاريع تحت التنفيذ حسب حصة المكلف في المشروع.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،